CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/MSP/5
17 September 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الاجتماع مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني
بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية
وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مونتريال ، ١٩-٢١ نوفمبر ٢٠٠١
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت *

عمليات الاتفاقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

١- كان النظر في الطرق والأساليب لضمان العمليات الفعالة للاتفاقية الموضوع الهام في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف . وكانت هذه المسألة مؤخراً موضوع اهتمام في المقرر ١٦/٤ ، التوصية ١ لاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية (ISOC) والمقرر ٢٠/٥ . وفي المقرر ٢٠/٥ ، اعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من العناصر بالنسبة إلى عمليات الاتفاقية والتي تتعلق باجتماعات مؤتمر الأطراف وإعداد الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وعمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) ، والتنفيذ ومسائل مختلفة أخرى . وهناك ناحية هامة من التطورات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بالنسبة إلى التنفيذ هي دعوة الاجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية (MSP)، بهدف إجمالي هو تقديم المساعدة لتحضيرات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وطلبت الأطراف بصورة خاصة إلى اجتماع الخطة الاستراتيجية أن ينظر في إعداد الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية الثانية والوسائل لدعم التنفيذ . وهناك عنصر هام في هذه المواضيع الثلاثة وهي السمة المركزية للغرض الإجمالي من الاجتماع ، هو عمليات الاتفاقية . وإظهار أهمية هذا الموضوع هو أنه في البند ٢٤ من جدول

* UNEP/CBD/MSP/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

الأعمـــال المؤقـــت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف هو " الخطة الاستراتيجية والتقارير وعمليات الاتفاقية " . وتقريـــر اجـــتماع الخطـــة الاستراتيجية هو الوثيقة الرئيسية لمداولات مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند من جدول الأعمـــال . وتـــبعاً لذلـــك ، فالبـــند ٦ من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الخطة الاستراتيجية (الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/MSP/1) . هو " عمليات الاتفاقية " .

٢- أعـــد الأميـــن التنفـــيذي هذه المذكرة لتقديم المساعدة إلى اجتماع الخطة الاستراتيجية عند النظر في عملـــيات الاتفاقـــية ، بهـــدف اقتراح العناصر لمشروع المقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل . والجـــزء الثانـــي مـــن المذكـــرة يستعرض عمليات الاتفاقية . أما الجوانب الرئيسية لهذا الاستعراض فهي تنفيذ المقررات وتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ودور عملية ما بين الدورات فـــي تعزيـــز التنفـــيذ والتركيز على الحاجة إلى المزيد من الآليات لاستعراض التنفيذ وعمليات آلية دار المقاصة وعملـــيات الآلـــية المالـــية ودور العملية الإقليمية . واستناداً إلى هذا الاستعراض ، يقترح الجزء الثالث عدداً من مشروع عناصر لينظر فيها اجتماع الخطة الاستراتيجية .

ثانيا- عمليات الاتفاقية

٣- أن معظـــم الـــتطورات التشغيلية الواردة في المقرر ٢٠/٥ قد تم تنفيذها ، أو أنها قيد التنفيذ ، قد عملت علـــى تحســـين شفافية العملية وفعاليتها وكفاءتها . وتتضمن الأمثلة نظام الإبلاغ الذي أعده الأمين التنفيذي والذي يسمح للجنة الفرعية SBSTTA بالمبادرة بتشكيل أفرقة الخبراء التقنيين المؤقتة وإعداد خطة استراتيجية .

٤- يشـــتمل المقرر ٢٠/٥ على عدد من المسائل التي دل مؤتمر الأطراف على رغبته في العودة إليها ، إما دورياً وأما في اجتماعه المقبل ، والتي تشمل ما يلي :

"٤- *يقرر* استعراض المقررات السابقة دورياً بغية تقييم وضعها بالنسبة للتنفيذ ؛

(...)

٧- *يقرر* تنقيح اجراءاته لاتخاذ المقررات بشأن المسائل الإدارية والمالية بهدف ضمان ما يلي :

(أ) الشفافية ؛

(ب) الاشتراك ؛

(ج) النظر بالكامل في المقررات الأخرى ؛

(...)

٢٣- *يقـــرر* أن يجـــري فـــي اجتماعه السادس تقييم للتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالمشـــورة العلمـــية والتقنية والتكنولوجية بهدف تقديم التوجيه إلى الهيئة الفرعية بشأن الطرق لتحسين مدخلاتها .

(...)

٣٩- يقـرر أن يسـتعرض فـي اجتماعه السادس دورة عمليات ما بين الدورات في تعزيز تنفيذ الاتفاقية ، وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة [وهي اجتماع الخطة الاستراتيجية] "

ألف- استعراض المقررات السابقة دورياً بغية تقييم وضع تنفيذها

٥- اتخـذ مؤتمـر الأطـراف الآن ١١٤ مقرراً موجهة إلى الأطراف والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمـنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة ، والتي تملأ أكثر من ٥٠٠ صفحة من النصوص (وقد جمعت في دلـيل) . ولـيس هـناك طـريقة رسمية لاستعراض تنفيذ هذه المقررات في الاتفاقية أو على المستوى المتعدد الأطراف (الذي يجب تمييزه عن النظر في التنفيذ الذي تقوم به الأمانة والحكومات الوطنية على المستوى الوطني مـن خـلال عملـية التقارير الوطنية والآليات الأخرى التي يجري بحثها في البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال المؤقـت لاجـتماع الخطـة الاستراتيجية) . وبالتالي ، ففي المقرر ٢٠/٥ ، قرر مؤتمر الأطراف أنه ينبغي أن يستعرض مقرراته دورياً بغية تقييم وضع تنفيذها .

٦- إن اسـتعراض وضع مقررات مؤتمر الأطراف ، بهدف سحب تلك المقررات التي تم تنفيذها أو تتطابق و/أو معـادة ، من شأنه أن يعمل على تحسين التجانس والتركيز بالنسبة لمقررات مؤتمر الأطراف برمتها . كما يعمل ذلك على تحديد تلك المقررات التي لم يتم تنفيذها بعد والتي من الممكن أن تظهر مجالات أو أنواع مقررات والتـي ينبغـي أن يتجنب مؤتمر الأطراف إعداد السياسات العامة بشأنها بالمستقبل ، حتى يتناول السبب الرئيسي لعدم تنفيذها .

ولا يعمل دليل الاتفاقية فقط على إعادة طبع تلك المقررات ، بل أيضا ينظر في كيفية تعلقها بشكل إجمالي بأحكام الاتفاقـية . ويـدل الـنظر في جميع المقررات مع بعضها على مدى انقضاء العمل بموجب المقررات المشتركة لمؤتمر الأطراف وتطابقها وتكرارها .

٧- غـير أن اسـتعراض المقررات بهدف سحب المقررات التي تم تنفيذها هو مسألة غير مباشرة . وعلى سـبيل المثال ، مع أن مقررات الميزانية تبدو مثالاً بسيطاً لنوع المقرر الذي يمكن سحبه بطريقة روتينية مقبولة ، هـناك جوانب من هذه المقررات التي تحتاج إلى استعراضها بعناية قبل حدوث ذلك . وناحية من تلك النواحي أن مـازال هـناك إسهامات غير مدفوعة من مقررات الميزانية السابقة . وبالإضافة إلى ذلك هناك مسائل أخرى في مقـررات الميزانية يجب تنقيحها . ومثال ذلك هو الترتيبات الإدارية التي أيدتها مقررات الميزانية الصادرة عن مؤتمـر الأطراف في اجتماعه الرابع . ويصبح استعراض التنفيذ أكثر تعقيداً عند النظر في العلاقة بين المقررات المخـتلفة ذات الطابع المواضيعي بشأن موضوع معين . ومثال ذلك ، بالرغم من أن هناك درجة كبيرة لامكانية التجمـيع بالنسـبة للمقررات بشأن برامج العمل المواضيعية (مثلاً المقررات ١٠/٢ و ٥/٤ و ٣/٥ ، عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي) ، فإن الكثير منها يتطلب درجة من المحاكمة السياسية .

٨- وبالتالـي فإن مؤتمر الأطراف هو الوحيد الذي لديه المقدرة على تحديد وضع التنفيذ . وبالرغم من أن بإمكـان الأميـن التنفيذ تقديم استعراض أولي لوضع تنفيذ المقررات ، فإن الجزء المتعلق بذلك في الدليل هو ما يقـرب مـن ٢٠٠ صـفحة ، ولاستعراض هذا القدر من النصوص سوف لن يكون عملياً في اجتماع واحد من

اجتماعات مؤتمر الأطراف بدون عملية تحضيرية كاملة . وكحد أدنى ، تتطلب عملية الاستعراض ما لا يقل عن اجتماع تحضيري واحد ، على أن يقوم فريق صياغة قانوني بفحص نتائج هذا الاجتماع ، وذلك أما قبل الاجتماع المذكـور لمؤتمر الأطراف أو خلال مجرى هذا الاجتماع . وفي الجزء الثالث من المذكرة الحالية اقترح الأمين التنفـيذي مشـروع العناصر لمقرر الذي من شأنه أن يباشر بهذه العملية خلال الفترة المقبلة لما بين الدورات ، وبذلك يسمح لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع أن يقوم بالاستعراض الأول لوضع تنفيذ مقرراته .

باء- استعراض الإجراءات لصنع القرار بشأن المسائل الإدارية والمالية

١٠- ادخـل المقـرر ٢٠/٥ عدة تغيرات على عمليات الاتفاقية والتي عملت على تحسين شفافية صنع القرار ونوعيـتها بشـكل عـام . وتتضمن الأمثلة الهامة على ذلك أفرقة الخبراء التقنيين المتخصصة ، ومنهجية قائمة الخـبراء التي تضمن التوازن الإقليمي في الاجتماعات التقنية للاتفاقية وإمكانية اللجنة الفرعية SBSTTA القيام بطلـبات الأمانـة فيما بين الدورات . غير أن العديد من هذه النشاطات كان لها أثر كبير على الميزانية والذي لم يدخل في صلب الميزانية الموافق عليها (الصندوق الاستئماني BY) ، مع أنها تمت الموافقة بشأنها في الصندوق الاسـتئماني للاسـهامات الطوعـية دعمـاً للنشاطات الموافق عليها (الصندوق الاستئماني BE) وفي الصندوق الاستئماني لتسهيل اشتراك الأطراف (الصندوق الاستئماني BZ) . أما الصندوقين الاستئمانيين BE و BZ فلم يتم تمويلهمـا أبداً من الإسهامات الطوعية ، وتبعاً لذلك تأثرت النشاطات التي يجب أن تدعمها تلك الصناديق . وفي الواقع فإن النشاطات الأكثر أهمية والتي لم يتم تمويلها على أساس طوعي كانت قادرة على المضي فيها من خلال اسـتخدام الأمـوال الفائضة من صلب الميزانية والتي يجري تطبيقها على النشاطات الموافق عليها بتفويض من المكتـب . وقـد أيـد مؤتمـر الأطراف هذا الأسلوب في مقرره ٢٢/٥ بشأن الميزانية ، إلى جانب طلب الأمين التنفـيذي رصـد الوضـع وذلك بالتشاور مع المكتب . ويعمل التأييد الماضي لهذا النقل على إعاقة تخطيط تلك النشـاطات وبـدوره أثـر على فعاليتها . لذلك يقترح الأمين التنفيذي أن يقوم اجتماع الخطة الاستراتيجية بتقديم توصـية إلـى مؤتمر الأطراف أن يتمكن مكتب مؤتمر الأطراف في المستقبل تفويض الأمين التنفيذي بالقيام بنقل الفائض في الصندوق الاستئماني BY لدعم النشاطات الموافق عليها والواردة في الصناديق الائتمانية BE و BZ في حالة كون الدعم الطوعي لهذه النشاطات غير كاف لتغطية نفقاتها .

وافـق مـرفق البيئة العالمية مؤخراً أن يصبح الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية لاتفاقية استوكهولم المـتعلقة بالملوثـات العضوية وتقديم الدعم المباشر لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الخطير و/أو التصحّر ، لاسيما في أفريقيا (اتفاقية الأمم المتحدة بشـأن مكافحـة التصحّر (UNCCD) وعملت على توسيع دور الوكالات المنفذة . وبغية تنفيذ هذه التطورات وافق الاجتماع السابع عشر لمجلس مرفق البيئة العالمية على المباشرة في العملية لاستعراض وثيقة مرفق البيئة العالمية . ولهذا الغرض طلب إلـى أمانـة مرفق البيئة العالمية أن تعمل على إعداد ورقة لينظر فيها في الاجتماع المقبل للمجلس ، إلى جانب اجـتماع المعلومـات القادم (١١ إلى ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١) ، بشأن الهيكل العام والعملية والإجراءات لمرفق البيئة العالمية ، مع الأخذ في الحسبان نتائج واستنتاجات تقييم الإداء الإجمالي الثاني لمرفق البيئة العالميـة (OPS 2) وسـوف لـن يكـون تقريـر الاجـتماع الثاني OPS 2 متوفراً في الوقت المناسب لاجتماع الخطة

الاستراتيجية (وسوف لن يكون مستكملاً حتى عام ٢٠٠٢) . ونظراً للطابع المتطور للاتفاقية ، فإن الطابع المتغير لـــدور أمانـــة الاتفاقـــية والتطورات الأخرى ذات الصلة (مثلاً الموافقة على ثلاثة صناديق جديدة بموجب عملية الاتفاقـــية الإطاريـــة للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (UNFCCC)) فقد يرغب اجتماع الخطة الاستراتيجية في توصـــية مؤتمر الأطراف بإعادة فحص دور الأمانة في عمليات مرفق البيئة العالمية . وبصورة خاصة ، ما إذا كـــان ينبغـــي أن ينعكس التركيز على تنفيذ عمل الاتفاقية في دور أمانة الاتفاقية في أي إعادة لهيكلة وثيقة مرفق البيئة العالمية

جيم- تقييم فوائد توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA)

١٢- يحتوى المقرر ٢٠/٥ على عدد كبير من تعديلات *طريقة عمل* اللجنة الفرعية SBSTTA والتي تهدف إلى تحسين نوعية ومنافع توصياتها . ومثال ذلك ، أقر مؤتمر الأطراف أنه سيكون من الملائم في بعض الحالات بالنسبة إلى اللجنة الفرعية أن تقدم توصيات تتضمن خيارات أو بدائل . ويتوقع من المستجدات الأخرى أن تعمل على تحسين فوائد توصيات اللجنة الفرعية SBSTTA وهي تتضمن ما يلي :

(أ) عمليات التقييم الرائد التي بادر بها المقرر ٢٠/٥

(ب) إمكانية اللجنة الفرعية للمبادرة بأفرقة الخبراء التقنيين

(ج) المنهج الموحد لاستخدام قوائم الخبراء

(د) نظام الإبلاغ الذي إنشئ منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

عملـــيات التقييم الرائد لها إمكانية على تحسين نوعية المشورة التي تقدمها اللجنة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف . غـــير أن التقييم الرائد للغايات وحده نتج عنه تقييم أولي ، الذي يجب أن تستعرضه اللجنة الفرعية قبل تقديمه إلى مؤتمـــر الأطراف . وأيضا لم يحصل مؤتمر الأطراف على الفرصة لينظر بأثر التعديلات الأخرى . وبنتجة ذلك فمن الصعب في الوقت الحاضر قياس أثرها على نوعية توصيات اللجنة الفرعية .وبالإضافة إلى ذلك سيستفيد هذا الاســـتعراض من اللجنة الفرعية نفسها التي ستقوم بالنظر في هذه المسألة . ونظر مكتب اللجنة الفرعية في كيفية القـــيام بهـــذا الاستعراض وتوقيته . ونظراً لحجم العمل بالنسبة إلى اللجنة الفرعية خلال الفترة الجارية لما بين الدورات ونظراً لحدوث التغيرات التي جرت على المقرر ٢٠/٥ منذ وقت قصير ، شعرت اللجنة الفرعية أن هذه المسألة ستنظر فيها اللجنة الفرعية بشكل أفضل في اجتماعها التاسع ، أو في وقت مناسب للاجتماع السابع لمؤتمر الأطـــراف . وفـــي الجزء الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي الحالية فقد أعطت مشروع عناصر للمقرر التي من شـــأنها أن ينـــتج عـــنها أن يقوم اجتماع الخطة الاستراتيجية بوضع توصية مماثلة بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

١٣-

دال- دور عمليات ما بين الدورات في تعزيز تنفيذ الاتفاقية

١٤- أن معظم النشاطات الهامة لعملية ما بين الدورات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية هي تلك النشاطات التي نظر فيها اجتماع الخطة الاستراتيجية ، وهي إعداد خطة استراتيجية للاتفاقية وعملية التقارير الوطنية وآليات لمساندة التنفيذ على المستوى الوطني . وإلى جانب هذه التدابير هناك عدد من النشاطات الأخرى للاتفاقية التي قد يرغب اجتماع الخطة الاستراتيجية النظر فيها بغية تنشيط تنفيذ الاتفاقية . والنشاطات الهامة التي تتصل بذلك هي :

(أ) الحاجة إلى المزيد من الآليات لاستعراض التنفيذ

(ب) دور العمليات الإقليمية والإقليمية الفرعية .

(ج) الآلية المالية .

(د) آلية دار المقاصة .

١- آليات استعراض التنفيذ

كانت الحاجة لبعض الآليات لما بين الدورات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية مسألة حصلت على كثير من العناية داخل الإطار الخاص باستعراض عمليات الاتفاقية في الاجتماعين الرابع والخامس بمؤتمر الأطراف . وفي مجري هذه العمليات للاستعراض ، أعرب بعض الأطراف عن وجهة نظرهم بأن هناك عامل يقف في وجه تنفيذ الاتفاقية وهو عدم وجود آلية دائمة لإدارة استعراض التنفيذ . وقد جرى اقتراح أنواع عديدة من الآليات لتناول هذه المسألة . ويتضمن ذلك هيئة فرعية للتنفيذ وهيئة تنفيذية لما بين الدورات ، وتمديد تكليف المكاتب ، وفريق عمل مفتوح العضوية للأطراف بشأن التنفيذ ومختلف آليات الامتثال . ويحتوى تقرير اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية مشروع عناصر للمقرر لإعداد عدة خيارات (راجع الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/4) .ولغاية الآن ، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في التحسينات الإضافية على عمليات الاتفاقية ، وليس على إنشاء هيئة جديدة لتناول التنفيذ بصورة خاصة . ويمكن أن يتم بحث الحاجة لهذه الهيئة ودورها بموجب المادة ٤ من جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخطة الاستراتيجية (راجع الوثيقة UNEP/CBD/MSP/3) . ويمكن النظر فيها أيضا في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة (ICCP) (الذي سيعقد في أكتوبر ٢٠٠١) ، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول ، التي تتطلب من مؤتمر الأطراف الذي يقوم بمقام اجتماع الأطراف في البروتوكول لاتخاذ تقييم بشأن فعالية البروتوكول ، بما في ذلك تقييم إجراءاته وملحقاته بما لا يقل عن مرة كل خمس سنوات . وفي الجزء الثالث من هذه المذكرة ، وبعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف قدم الأمين التنفيذي مشروع عناصر لخيار إضافي واحد لتلك الخيارات التي نظر فيها مؤتمر الأطراف في السابق لمساعدة اجتماع الخطة الاستراتيجية عندما ينظر في هذه المسألة .

٢- النشاطات الإقليمية

أســـهمت النشاطات الإقليمية بشكل هام في التحضير لاجتماعات الاتفاقية وتنفيذها . وعلى سبيل المثال ، ففـــي منطقتي أوروبا وآسيا الوسطى ، يعمل كل من المجلس الأوروبي والمكتب الإقليمي لليونيب جنباً إلى جنب لتنفـــيذ الاتفاقية من خلال استراتيجية للتنوع البيولوجي والأراضي في كافة أنحاء أوروبا (PEBLDS) . وتشمل المـــناطق الناشـــطة الأخرى البلدان الجزرية في المحيط الهادئ (بمساعدة برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهـــادئ (SPREP)) وبلدان أمريكا الوسطى (بمساعدة لجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية CCAD)) . وتعـــتمد اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة واتفاقية بازل المتعلقة بالتحركات عبر الحدود والنفايا الخطرة وطرحها ، وUNCCD ، على الشبكات الإقليمية للتنفيذ أيضا. وقد يكون دور التنفيذ الأكثر أهمية الذي تلعبه هو تفســـير وتطبيق مقررات مؤتمر الأطراف في السياق الإقليمي وتقديم برامج التدريب وبناء القدرات العام . وتلعب أيضـــا عـــدد مـــن الأدوار الأخرى التي تعمل على تنشيط التنفيذ ، الذي يشمل : التحضير لاجتماعات الاتفاقية ، وتنشيط اشتراك أكثر فعالية في الوفود الصغيرة في الاجتماعات ، وتنشيط ملكية الاتفاقية .

١٦- اعترف مؤتمر الأطراف بأهمية الشبكات الإقليمية والشركاء وفي اجتماعه الأخير قرر تعزيز المزيد من مهمات العمليات الإقليمية الفرعية والعمليات الإقليمية في التحضير للاجتماعات بموجب الاتفاقية وفي تنشيط تنفيذ الاتفاقـــية على هذه المستويات . وينظر مؤتمر الأطراف في تنشيط دور الشبكات الإقليمية والشركاء داخل عملية التخطيط الاستراتيجي . وفي عدة حالات جرت إعاقة هذه النشاطات الإقليمية للأسباب التالية : الأموال المحدودة الطابع المؤقت لعلاقتها مع عملية الاتفاقية أو ، في بعض الحالات ، عدم وجود آلية إقليمية للتنسيق . وعلى سبيل المـــثال لقـــد تمت إتاحة الدعم المالي بشكل محدود من خلال الصناديق الاستئمانية للاتفاقية للنشاطات الإقليمية . وبالإضـــافة إلـــى ذلك ، ليس هناك مراكز إقليمية لتنشيط الاتفاقية في العديد من المناطق . ويجب دراسة إمكانية النشاطات الإقليمية للإسهام في عملية ما بين الدورات بشكل أوسع . وتبعاً لذلك اقترح الأمين التنفيذي ، في الجزء الثالـــث من هذه المذكرة ، عملية استشارية لتقييم بتفصيل أكبر لتبريرات إعداد علاقات رسمية أكثر مع الشركاء الإقليميين والبدء في عملية تحديد هؤلاء الشركاء في جميع المناطق .

٣- الآلية المالية

الآلية المالية هي أهم جانب من جوانب عمليات ما بين الدورات لتنشيط التنفيذ . ويقوم استشاري مستقل باستعراض فعالية القيام بهذا الدور لمؤتمر الأطراف في اجتماعيه السادس والدراسة الثانية للإداء العام (OPS 2) التـــي يقـــوم بها مرفق البيئة العالمية نفسه . وسوف تظهر النتائج الأولوية لاستعراض مؤتمر الأطراف في مطلع ديســـمبر/كانون الأول ٢٠٠١ . وعلى كل حال ، سيعمل الأمين التنفيذي في هذا الاجتماع على إتاحة ما إذا كان ينبغي إتاحة النتائج الأولوية في الوقت المناسب لاجتماع الخطة الاستراتيجية .

٤- آلية دار المقاصة

لآلية دار المقاصة أيضا دوراً هام تلعبه في عملية ما بين الدورات . وفي السنوات الأخيرة أحرزت آلية دار المقاصـــة تقدمـــاً ملموســـاً في إعداد شبكة تعطي ، بطريقة أنية ويمكن الحصول عليها ، كميات كبيرة من

المعلومـــات ذات الصـــلة . وخلال هذه العملية ، ساعدت في تنمية القدرات للعديد من الشركاء من البلدان النامية علـــى اســـتخدام وتوزيـــع المعلومات . وبهذه الطريقة بدأت في إعداد منصة علمية وتقنية التي هي جزء هام من توكـــيلها والـــذي يركز على التنمية في المستقبل . وتتضمن الأمثلة البازرة التي حصلت مؤخراً ما يلي : إعادة هـــيكلة آلـــية دار المقاصة وصفحة رئيسية في الانترنت للأمانة ، وإعداد شبكة بشأن الأنواع الغازية الغريبة في الـــبرنامج العالمي للأجناس الغازية (GISP) ، ودور آلية دار المقاصة في المرحلة الرائدة لدار المقاصة للسلامة البيولوجـــية ودور اللجنة الاستشارية غير الرسمية في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل لآلية دار المقاصة . وهناك أيضـــا عدد من المشروعات الهامة التي لها إمكانية المزيد من تطوير هذا الجانب من آلية دار المقاصة . وهناك مـــثالان وهمـــا مشروع شبكة البدائل المستدامة لليونيب ومرفق البيئة العالمية ومشروع مداخل التنمية . وبذلك ، وبالرغم من عدم وجود نقص في الأفكار للمزيد من إعداد المناصة ، تبقي العقبة الرئيسية لقيام آلية دار المقاصة بالمـــزيد مـــن العمل بالنسبة إلى التعاون العلمي والتقني هو عدم وجود الموارد لتنمية القدرات لدى شركائها من البلدان النامية .

ثالثا- الاستنتاجات

٢٠- اســـتناداً إلـــى مـــا ســـبق يقـــترح الأميـــن التنفيذي مشروع العناصر التالية لينظر فيها اجتماع الخطة الاستراتيجية :

أن اجـــتماع مـــا بيـــن الـــدورات مفتوح العضوية المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، (MSP)

يوصـــي أن يقـــوم مؤتمـــــر الأطراف في اجتماعه السادس بالنظر في العناصر التالية لمشروع مقرر لاعتماده :

" أن مؤتمر الأطراف ،

[استعراض وضع تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف]

١- *يرحب* بالدليل حول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢- *ويطلـــب* إلـــى الأمين التنفيذي إعداد استعراض لوضع تنفيذ جميع مقررات مؤتمر الأطراف، استناداً إلى الدليل ، أن يقترح شكلاً مجمعاً للمقررات لينظر فيه [اجتماع ما بين الدورات] .

٣- *ويطلـــب* إلـــى رئيس مؤتمر الأطراف إنشاء فريق صياغة قانوني لمساعدة الأمين التنفيذي في إعداد استعراض وضع تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف .

٤- *ويقرر* استعراض وضع تنفيذ جميع المقررات في اجتماعه المقبل بهدف اعتماد الشكل المجمع للمقررات .

[إجراءات صنع المقررات حول القضايا الإدارية والمالية]

٥- *ويصرح* للأمين التنفيذي ، بموافقة مكتبه ، أن يكون قادراً على نقل الأموال الفائضة من الصندوق الائتماني BY للأنشطة الموافقة عليها والواردة في الصناديق الائتمانية BE و BZ في حالة كون الدعم الطوعي لهذه الأنشطة غير كاف لتغطية نفقاتها .

[استعراض توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]

إذ يعيد إلى الأذهان مقرره لتقييم التوصيات في اجتماعه السادس التي قدمتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بهدف تقديم التوجيه إلى الهيئة الفرعية حول الطرق لتحسين مدخلاتها .

٦- *يقرر* الاضطلاع بهذا التقييم في اجتماعه السابع .

٧- ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بتزويد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بتحليل عن نوعية التوصيات .

[آلية استعراض التنفيذ]

٨- *يقرر* إنشاء فريق عمل متخصص معني بالتنفيذ لاستعراض وتحليل التقارير التي تقدمها الأطراف بغية التوصل إلى استنتاجات واقتراح توصيات نهائية بشأن المزيد من الخطوات في تنفيذ الاتفاقية . ويقوم فريق العمل المتخصص بما يلي :

(أ) تحديد أفضل الممارسات والنجاحات في تنفيذ الاتفاقية .

(ب) تحديد الصعوبات الرئيسية والعقبات والتحديات في تنفيذ الاتفاقية .

(ج) النظر في مستوى إشتراك جميع المعنيين بما في ذلك الدعم المالي والتقني من البلدان المتقدمة في عملية التنفيذ .

(د) النظر في العلاقات وتآزر الجهود مع الاتفاقيات الأخرى .

(هـ) النظر في الاستراتيجيات التي جرى إعدادها ضمن إطار خطط التنمية المستدامة و/أو السياسيات العامة .

[المراكز الإقليمية لبناء القدرات]

٩- *يدعو* الأمين التنفيذي أن يتخذ الخطوات اللازمة لإعداد دراسات الجدوى في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية لإنشاء شبكة مراكز إقليمية أو شركاء لبناء القدرات .

١٠- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد تقرير ، استناداً إلى استعراض دراسات الجدوى ، لتوزيعه على الأطراف والموقعين . وينبغي أن تتضمن كل دراسة جدوى النظر فيما يلي :

(أ) احتياجات المنطقة ؛

(ب) الموارد المتاحة في المنطقة ؛

(ج) الموارد المطلوبة لتناول الاحتياجات ؛

(د) الفوائد المكتسبة من خلال إنشاء مركز رائد ؛

(هـ) آراء من المناطق المرشحة بالنسبة إلى أنواع المساعدة الفنية أو التدريب مما تعتبرها على أعلى درجة من الأولوية .

(و) التعجيل في الأولويات ؛

١١- *يوصي* أن تستخدم الخطوط الإرشادية التالية كأساس لتحديد ملاءمة المركز (المراكز) الرائدة المحتملة :

(أ) وجود المراكز الملائمة القائمة أو استخدامها المحتمل ، مثلاً مركز تكنولوجي ، أو جامعة ؛

(ب) الحصول على الأفراد المؤهلين بشكل ملائم لإدارة برنامج التدريب الذين بإمكانهم القيام بمثابة مدرسين أو مدربين في المستقبل ؛

(ج) إتاحة مجمع للأشخاص لتنفيذ نظام إدارة التنوع البيولوجي ؛

(د) الالتزام باستثمار الوقت والموارد في صيانة المركز واستدامته وتقدمه ؛

(هـ) يجب أن تعترف السلطات الحكومية العليا بالبرنامج بشكل كامل وتنشطه ؛

(و) ينبغي أن تكون المراكز واقعة في منطقة يمكن الوصول إليها بشكل معقول وداخل المنطقة المرشحة .

١٢- *يدعو* البلدان التي بإمكانها القيام بذلك ، بصورة فردية أو بصورة جماعية ، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، أن تنظر في تقديم الموارد المالية والأشخاص المؤهلين تقنياً والذين يجري تعيينهم أما من الحكومة وأما من القطاع الخاص للتعاون في إعداد دراسة جدوى (دراسات جدوى) في المناطق المرشحة .

١٣- *استناداً* إلى دراسات الجدوى ، يقرر اختيار مواقع المركز الإقليمي (المراكز الإقليمية) في بناء القدرات في اجتماعه السابع " .